



سياسة الممارسات المثلى في حالة وجود شبهة بالمخالفات والتجاوزات

جامعة الباحة
1443هـ - 2022م

مقدمة

تطبق سياسة الممارسات المثلى في حالة وجود شبهة بالمخالفات والتجاوزات والحالات المثيرة للتعامل (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجامعة الباحة، (ويشار إليها في ما بعد، "بالجامعة") على أعضاء مجلس الجامعة، والمسؤولين من أعضاء هيئة التدريس والموظفين، وموظفي الجامعة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجامعة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل في الجامعة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل في الجامعة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل في الجامعة سواء كانوا أعضاء مجلس الجامعة أو مسؤولين من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين والموظفات أو العمال بصرف النظر عن مناصبهم في الجامعة وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من الطلاب والطالبات وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

١. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إدارية تؤدي إلى الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. ومن الممارسات المثلى التي تتوجب القيام بها في حالة وجود شبهة بالمخالفات والتجاوزات والحالات المثيرة للتعامل للإبلاغ عنها فوراً، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).



- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجامعة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة منسوبي الجامعة وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٢. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل في الجامعة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجامعة أو تعرضه لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ المستندات المؤيدة لحالات الاشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ. فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. وسيتم بذلك الجهود الممكنة والمناسبة للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا

